يفهم من عموم كلامه جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين وقال في أثناء مسألة أواخر سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه قال ابن رشد وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى فمنع من ذلك في الرواية والقيام أن ذلك جائز إذا استوت حالهم إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه فإن فعل أجزأته صلاته وأعاد القوم قاله يحيى بن عمر وهو مبين لقول ابن القاسم انتهى وربما يقال إنه يمكنه الاقتداء به بسماع تكبيره وا أعلم وقاله ابن فرحون قال في حواشي البجائي قال أبو إسحاق إن فهموا عنه بالإشارة جاز انتهى وقال ابن عرفة روى موسى منع إمامة مضطجع لمرضى مثله ابن رشد القياس جوازه إن أمكن الاقتداء المازري وعلى إمامة الجالس قال أصحابنا لا يؤم موميء إذ لا يأتم ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجنازة قال ابن عرفة قلت مفهومه لو استويا جاز كابن رشد انتهى فرع إذا صلى قاعد بمثله قال ابن بشير فإذا صح بعض المقتدين فيما يفعل قولان قيل يقوم يتم لنفسه فذا لأنه افتتح بوجه جائز ولا يصح إتمامه مقتديا والثاني أنه يتم معه الصلاة وهو قائم وهو تعويل على صحة الاقتداء أولا ومراعاة للخلاف ويجري قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة الحرة انتهى وهذا معنى قول المؤلف فيما يأتي وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ثم قال ابن بشير فإن كان لا يقدر إلا على الإيماء لا تصح إمامته بوجه انتهى ص أو بأمي إن وجد قاريء ش قال في الشامل والأمي إن وجد قاريء لا إن لم يوجد على الأصح فيهما قوله فيهما أي في المسألتين وهما مسألة ما إذا وجد قاريء ومسألة ما إذا لم يوجد قاريء واعلم أولا أن الكلام في إمامتهم لأمثالهم فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين قال التوضيح أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف مقيد بعدم وجود القارىء وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القارىء فلا قال وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقاريء فلم يفعل وقال أشهب لا يجب علي الائتمام بقاريء كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بقائم انتهى تنبيه قال ابن فرحون سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى ص أو قارئا بكقراءة ابن مسعود ش وكذا من قرأ بما